

Distr.: General
19 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الثانية والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أنغولا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، ناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها الوحيد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٣ - وانتخب السيد مينون (سنغافورة) بالإجماع رئيساً للجنة.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة العادية الثانية والستين للجمعية العامة.
- ٥ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء الـ ١٣٠ التالية وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،



بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا ليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكويت، كيريباتي، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليمن.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، بواسطة الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٥٨ التالية للمشاركة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إستونيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بالاو، بليز، بوليفيا، تركمانستان، توفالو، تونغغا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، مالي، ماليزيا، مولدوفا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، واليونان.

٧ - ووفقا لما ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام، لم ترد أية رسالة إلى الأمين العام من الدول الأعضاء الـ ٤ التالية: تيمور ليشتي، الرأس الأخضر، كوت ديفوار والكونغو.

٨ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض لتمثيلها في دورة الجمعية العامة الثانية والستين،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية“.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون ”وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة“ (انظر الفقرة ١٢). واعتمد الاقتراح، بدون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.